جامعة الانبار

كلية العلوم الاسلامية

# مبادئ وأهداف الإنفاق العام في الإسلام

بحث تقدم به

باسم محمد عيد

المدرس المساعد في قسم الفقه وأصوله

# المقدمة

**الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم و على آله وصحبه أجمعين .**

أما بعد :-

إذ ننادي اليوم بالعودة إلى تعاليم الإسلام و بضرورة تطبيق مبادئه و إسهام الاقتصاد الإسلامي خاصة في حل مشكلات العالم ، فأنه يتعين علينا قبل ذلك أن نبين بوضوح هذه التعاليم و أن نفتح باب الاجتهاد في كيفية أعمالها و تطبيقها بما يحقق مصلحة كل مجتمع بحسب ظروف الزمان والمكان ، وحينئذ بدلاً من أن نحاول فرض تعاليم الإسلام بالتمني و الكلام ستتمكن هذه التعاليم الإلهية من أن تسود لا العالم الإسلامي فحسب و لكن العالم أجمع إذا ما فهمت على حقيقتها وطبقت تطبيقاً سليماً .

**إن البحث في المجالات الاقتصادية أو المالية الإسلامية هو اليوم من اشق المهام وأعسرها وذلك لسببين :**

١. قفل باب الاجتهاد منذ عشرة قرون .

٢. تعقد الحياة الاقتصادية والمالية الحديثة .

ومن هنا فان هذا البحث ( الإنفاق العام في الإسلام )على جانب كبير من الأهمية العملية ، ذلك إن إنفاق المال هو المهمة الأشق في الحياة ، على الرغم من إن البعض يتصور أن كل المشقة في جمع المال والحصول عليه ، ومعرفة طرق ترشيده وتنميته غير إن العقلاء جميعاً يعرفون إن إنفاق المال عملية اشق من الحصول عليه . فقد تستطيع الدولة بوسيلة أو بأخرى الحصول على المال ، ومع مراعاة العدل والنصفة ، غير إن الأهم هو أين يصرف ؟ وكيف تصرف هذه الأموال ؟ فهنا قد يميل الميزان وتختل المقاييس فلا يحصل المجتمع من إنفاق المال على فائدة كبيرة .

أما سبب اختياري لهذا الموضوع ذلك لان الفكر الإسلامي في صحوته الأخيرة قد سار على نفس منوال الفكر الوضعي في الاهتمام بالإيرادات العامة وأهمل دراسة الإنفاق العام فلم نجد هناك كتباً منشورة تعالج النفقات العامة في الإسلام بصيغة خاصة بينما تضم المكتبة الإسلامية عدة كتب تعالج الإيرادات العامة .

وكذلك هو محاولة لإحياء التراث الإسلامي وإضافة جزء من لبنة إلى البناء الشامخ الذي أقامه أسلافنا منذ صدر الإسلام .

**منهج البحث وطريقه :**

١ . الاعتماد الأول على آيات القران الكريم والسنة النبوية المطهرة .

٢ . الاعتماد على أمهات الكتب في الفقه الإسلامي والكتب المالية الإسلامية .

٣. الاعتماد على عصر صدر الإسلام أي عصر الخلفاء الراشدين ، إذ هو العصر الذي طبق فيه النظام المالي الإسلامي بصورة متكاملة .

**أما خطة البحث**

فقد قسمت البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة .

**أما المقدمة** : فقد استعرضت فيها أهمية الإنفاق العام في الإسلام والحاجة إليه وترسيمه بصورة صحيحة.

**وأما الفصل الأول** : فعنوانه . . **مبادئ ترشيد الإنفاق العام في الإسلام**

وقد قسمته إلى مبحثين :

المبحث الأول : العدالة الإقليمية

المبحث الثاني : العدالة الفردية

**وأما الفصل الثاني** : فعنوانه . . **أهداف الإنفاق العام في الإسلام**

وقد قسمته إلى مبحثين :

المبحث الأول : الإنفاق العام والضمان الاجتماعي

المبحث الثاني : الإنفاق العام والتنمية الاقتصادية

**وأما الخاتمة** : فقد استعرضت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .

الباحث

# الفصل الأول

## مبادئ الإنفاق العام في الإسلام

**تمهيد:**

إذا كان الإنفاق العام يعني استخدام الموارد العامة المتاحة في سد الحاجات العامة بهدف تحقيق اكبر قدر من الرفاهية العامة للمجتمع فان ذلك يتطلب حرصا تاما في إنفاق هذه الأموال ، ويتطلب ذلك أن تكون هنالك قواعد وضوابط تحكم العملية وتضمن عدم الخروج عن المنهج القويم الذي يؤدي إلى تحقيق الهدف المنشود .

وإذا كان الرشد في الإنفاق هو المحصلة النهائية لكل ما يتطلبه المفكرون من المبادئ والقواعد التي تحكم عملية الإنفاق العام ، فان الفكر الإسلامي في منابعه الأساسية ( الكتاب والسنة ) و روافده الزاخرة نفائس الفكر المالي التي خلفها الفقهاء يمكن أن يمدنا بالعديد من المبادئ التي تحكم عملية ترشيد الإنفاق العام .

ومن هنا فقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين :

**المبحث الأول :** العدالة الإقليمية .

**المبحث الثاني :** العدالة الفردية .

# المبحث الأول

# العدالة الإقليمية

إذا كان لكل دين سمة تميزه فسمة الإسلام العدالة فهي من مبادئ الإسلام الأساسية في كل الشؤون والمجالات قوله تعالى : ( إن الله يأمر بالعدل والإحسان )[١] وقوله أيضاً (اعدلوا هو اقرب للتقوى )[٢] والأمر بالعدل كذلك في مجال توزيع المال العام .

ومن هنا يجب دراسة العدالة الإقليمية من جانبين نذكر فيهما مضمون العدالة وضماناتها لكي نحصل على نتائج مهمة في مجال الإنفاق العام .

## الجانب الأول : مضمون العدالة الإقليمية :

نجد هنا أول مضمون من هذه العدالة هو إن كل إقليم أولى بإيراداته ، ويقوم هذا النظام المالي الإسلامي على أساس الماليات المحلية التي يختص فيها كل إقليم بإدارة ما يخصه من مرافق باستثناء المشروعات ذات الطابع القومي التي تخضع لاعتبارات أخرى[٣].

ومفهوم الماليات المحلية في الفكر الإسلامي مرن يستجيب لظروف كل دولة ، غير أنه لا يسمح بفناء الهيئات المحلية في الإدارات المركزية ، إذ يتعارض ذلك مع مبدأ أساسي في النظام المالي الإسلامي و هو ( محلية الزكاة ) الذي يجمع الفكر الإسلامي على ضرورة إتباعه ما دام أهل الإقليم في حاجة إلى زكاتهم[٤] .

فإذا اقتضت ظروف ما أن تكون جباية المال العام مركزية فإن إنفاقه يجب أن يخضع لمبدأ العدالة الإقليمية طبقاً لحاجة كل إقليم ، فلا يصح أن يؤثر إقليم على آخر و لا عاصمة على غيرها من المدن .

وهذا ما جرى عليه العمل في صدر الإسلام على اختصاص كل إقليم بإراداته مادام في حاجة إليها ، فلم يذكر أنه نقل من المال العام شيء من إقليم إلى غيره إلا إذا كان فاضلاً عن حاجة الإقليم و كانت حاجة الإقليم المنقولة إليه أكثر إلحاحا ، بشرط رضاء السلطات الشعبية في الإقليم المنقولة منه الأموال ، ويدل على ذلك ما قاله الخليفة الراشد سيدنا عمر أبن الخطاب ﷺ حين طعن : (أوصي الخليفة من بعدي بأهل الأمصار خيراً ، فإنهم جبات المال وغيظ العدو ورد المسلمين و أن يقسم بينهم فيؤهم بالعدل وأن لا يحمل من عندهم فضل إلا بطيب نفوسهم)[٥] .

## الجانب الثاني : ضمانات تحقيق العدالة الإقليمية في الفكر الإسلامي :

تتمثل الإجراءات العملية في فرض محلية الزكاة بأوامر صريحة من النبي محمد (ﷺ) كأهم ضمانة لتحقيق حد أدنى من العدالة الإقليمية و من الطبيعي جداً أن نسترشد بهدي النبي محمد (ﷺ) في ذلك ، فنعمل على سد حاجة كل منطقة من إيراداتها من غير أن تنقل إلى غيرها ،و بناء على ذلك يوجد لدينا ضمانين لتحقيق مبدأ العدالة الإقليمية في أنفاق المال العام و هما :

١- **محلية الزكاة :** تعتبر محلية الزكاة ضماناً لكل إقليم بأنفاق قدر معين من المال العام ضمن حدود ، فإذا غبن بعد ذلك في غيرها من الأموال العامة فإنه غبن جزئي ، و هذا يمثل حد أدنى من العدالة الإقليمية في توزيع المال العام [٦].

حيث قال النبي محمد ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه عندما بعثه إلى اليمن ( أعلمهم أن الله تعالى قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم و ترد إلى فقرائهم )[٧] أي تؤخذ من أغنياء الإقليم وترد إلى فقراء نفس الإقليم ونفذ سيدنا معاذ بن جبل أمر النبي محمد ﷺ وبقى في اليمن بعد وفاة النبي محمد ﷺ و خلافة سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه حتى كان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبعث إليه ببعض أموال الزكاة فأنكر سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليه ذلك وقال له : (لم أبعثك جابياً و لا آخذ جزية وإنما بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم ) فقال سيدنا معاذ : ما بعثت إليك بشيء واحد أخذه مني [٨]. فلو كان في اليمن محتاج ما كان معاذ ليبعث من أموال الزكاة خارجها .

### ٢- إشعاعات الزكاة على التخطيط الإسلامي :

الزكاة نظام مالي فرضت بنص القرآن الكريم و شرحت بواسطة النبي محمد ﷺ و ذلك كاف لجعلها نبراس يهتدي به المخطط المسلم عند توزيع النفقات العامة ، فهو ضابط الهي في يده باعتباره تخصيصاً تم بأمره الله تعالى الذي خلق البشر و يعلم ما يصلحهم .

فالمخطط الذي تربى على مناهج المدرسة الإسلامية سوف يحاول أن يجتهد في تحري العدل والنصفة الإقليمية فلا يجابي إقليما على إقليما آخر بل يوزع المال بعد أن يجتهد رأيه و يتحرى العدل و لا يعمل في ذلك بالهوى [٩].

وعلى ذلك فإن إشعاعات الزكاة و إمائاتها تعتبر ضماناً ثانياً لتحقيق العدالة الإقليمية في توزيع النفقات العامة والمال العام ضمن ضوابط شرعية و إسلامية .

**وبعد هذا الاستعراض السريع و المختصر لمضمون و ضمانات العدالة الإقليمية نجد أن هناك نتائج جدية في تحقيق هذه العدالة ومنها :**

١- المحافظة على وحدة المجتمع : حيث تحول العدالة الإقليمية في الإنفاق العام دون تطرق الضعف والوهن إلى العلاقات التي تربط أقاليم الدولة ، ذلك أنه ليس هناك سبب يدعو إلى التفرقة ، و إذا أصبح هذا الظلم من الوضوح بدرجة كافية و شعر به أهل الأقاليم شعوراً حافزاً فإن النتيجة هي ضعف الوحدة بين الأقاليم ، و يكون التفكير في الانفصال عن الدولة هو العمل المرتقب من أبناء الأقاليم الذي وقع عليه الغبن .

٢- تحصين المواطنين ضد داء التهرب من تحمل التبعات العامة : إذا شعر المواطنون بعدالة توزيع المال العام بين الإقليم فإن ذلك يجعلهم يقبلون بنفس راضية جميع ما يلقى على كاهلهم من تبعات .

٣- النمو المتوازن في أنحاء الدولة : من النتائج المترتبة على العدالة الإقليمية أن تسير التنمية في مجالاتها المختلفة سيراً متوازناً ، وذلك يضاعف من خطى التقدم ويعطي عملية النمو دفعات إلى الأمام [١٠] .

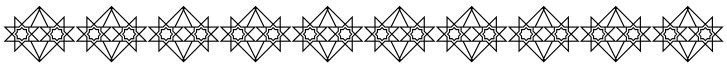

# المبحث الثاني

## العدالة الفردية

**إن توزيع النفقات العامة في الإسلام يكون على مرحلتين :**

الأولى : التوزيع على أقاليم الدولة

والثانية : التوزيع على الأفراد داخل كل إقليم في مختلف مجالات عملهم ، وهذا هو ما يسمى بالعدالة الفردية .

فلا يكفي أن يوزع المال بين الأقاليم بالعدل ثم تختل الموازين وتجور الأحكام في المرحلة الثانية من التوزيع ، بل لا بد أن يستمر استصحابنا للعدالة حتى نهاية الشوط ، خاصة وان العدالة الفردية هي الهدف الذي من اجله نطلب العدالة الإقليمية [١١] .

ومن هنا أيضاً يجب دراسة العدالة الفردية من جانبين وكما هو عليه في العدالة الإقليمية نذكر فيها مضمون العدالة الفردية وضماناتها لكي نحصل على نتائج مهمة في مجال الإنفاق العام .

**الجانب الأول .. مضمون العدالة الفردية في الإنفاق العام :**

المال العام في الإسلام هو كل ما يستحقه المسلمون ولا يتعين مالكه منهم [١٢] ، ومقتضى العدالة في توزيع هذا المال على الأفراد هو أن يوزع بينهم طبقاً للمعايير التي وضعها الله سبحانه وتعالى وبينها وطبقها النبي محمد ﷺ وطبقها الخلفاء الراشدون من بعده .

ولقد جمع هذه المعايير سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطابه الذي قال فيه : ( والله الذي لا اله إلا هو ، ما احد إلا له في هذا المال حق أُعطيه أو امنعه ، وما احد أحق به من احد إلا عبد مملوك ، وما أنا فيه إلا كأحدهم ، ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله ﷺ ، فالرجل وتلاده في الإسلام ، والرجل وقدمه في الإسلام ، والرجل وغنائه في الإسلام ، والرجل وحاجته في الإسلام ، والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو في مكانه قبل أن يحمر وجهه )[١٣].

**ومن هذا الخطاب تتضح لنا المبادئ الأساسية التي من خلالها يوزع المال العام بين الأفراد وهي كالآتي:**

١. لكل مسلم حق في هذا المال فهو ملك الجميع :وهذا ما قاله سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ما احد إلا وله في هذا المال أي "المال العام "حق أعطيه أو أمنعه ) فالمال العام ملك لجميع المسلمين وشركة بينهم على الشيوع ، لكل فرد في هذا المال حق سواء أعطى له طبقا للقواعد الإسلامية المنظمة للاستفادة من المال العام أو منع من هذا الحق طبقا لهذه القواعد أيضاً .

٢. المسلمون سواسية في هذا المال :وهذا قوله رضي الله عنه أيضاً ( ما احد أحق به من احد وما أنا فيه إلا كأحدكم ) في الأصل ليس هناك فرد أكثر حقيقة من غيره في المال العام ، بل الكل فيه سواسية يستوون في استحقاق المال العام ، فلا فرق بين الأمير والعامة ولا بين الصغير والكبير ولا

بين الغني والفقير ، ولما كان من المحتمل أن يظن احد إن لرئيس الدولة حق يزيد على حق غيره من الأفراد ، فقد نص سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ على هذا الظن بقوله ( وما أنا فيه إلا كأحدكم ) مع إن القواعد العامة تعطيه أجره بقدر ما يصلحه وما يقوم به من أمور [١٤] .

٣. هناك منازل يوزع على أساسها المال العام بين الأفراد قررتها الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة : هنا يوضح سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ بقوله ( ولكنا على منازل من كتاب الله وقسمنا من رسول الله ﷺ الأسس الرئيسية لخطة الإسلام في توزيع المال العام على الأفراد بعد أن وضح لنا مساواتهم في الأصل و عدم تمايز احد عن أحد فيقول : إن الناس يستحقون هذا المال بناء على منازلهم من كتاب الله تعالى وقسمهم من رسول الله محمد ﷺ ، و منازل الناس من كتاب الله تعالى تختلف باختلاف السبب الذي من أجله يستحق الفرد نصيباً من المال العام ، فهي في ظروف صدر الإسلام الاستثنائية غيرها في الظروف العادية .

ففي صدر الإسلام ،كان المسلمون جماعات متميزة بمواصفات خاصة فمنهم السابقون الأولون الذين بذلوا و ضحوا و جاهدوا ما بين مهاجر و أنصاري و منهم من قاتل مع رسول الله محمد ﷺ و منهم من قاتله و منهم آل بيته ... الخ ، وكتاب الله يحفظ لكل جماعة من هؤلاء مكانة معينة لا يخطئها نظر .ففضل السابقين الأولين و الأنصار لا ينكر و أن فضل من أسلم و أنفق و قاتل من قبل الفتح لا يساويه فضل من فعل ذلك بعد الفتح يقول الله سبحانه و تعالى : ( لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح و قاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد و قاتلوا و كلاً وعد الله الحسنى ) [١٥].

فقد سار سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ ومن بعده سيدنا عثمان بن عفان ﷺ على تفضيلهم وكان سيدنا أبو بكر الصديق ﷺ وسيدنا علي بن أبي طالب ﷺ يريان عدم التفضيل بناء على أن السياق في الآية الكريمة أن الثواب عند الله أما في المال و المعاش فهم سواسية فيه ، و الأسوة هنا في ألمال خير من الأثرة و هذه فترة استثنائية و انتهت بانتهاء أهل السابقة [١٦] .

أما بالنسبة للظروف العادية أي على غير أهل السابقة الذين تعرضنا لهم فهنا يوضح لنا سيدنا عمر بن الخاطب ﷺ المبادئ التي يتم توزيع المال العام على أساسها بين الأفراد و المعيار العام هنا هو منازل الناس من كتاب الله تعالى ، فقد

أنزل الأغنياء منزل و كلفهم أن يساهموا في تكوين المال و أنزل المحتاجين منزل و ضمن لهم حقاً معلوماً في المال العام ، و أنزل العاملين منزلة و قرر ضرورة تقييم جهودهم و تقديرها حق قدرها قال تعالى:(ولا تبخسوا الناس أشياءهم) [١٧].

**وبناء على ذلك يقرر سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ المبادئ التالية في توزيع المال العام بين الناس و هما مبدأين :**

**المبدأ الأول..** الرجل و غناؤه في الإسلام و الرجل وبلاءه في الإسلام :

فبمقدار ما يغني الرجل عن المسلمين في جلب النفع لهم و بمقدار ما يبلي في دفع الضرر عنهم يختص بنصيب من المال العام في صورة أجر أو راتب أو مكافأة فكل من فرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين فكفايته في هذا النوع من المال أي المال العام [١٨] .

**المبدأ الثاني..** الرجل و حاجته في الإسلام :

وبمقدار احتياج الشخص للدولة في توفير الحياة الكريمة له و لأسرته بعد استنفاذ وسائله الخاصة يعطى من بيت المال ما يوفر له تلك الحياة الكريمة و ينقله من دائرة الفقر و الاحتياج إلى دائرة الغنى و العيش الطيب .

تلك هي خطة الإسلام في المال العام بين الأفراد ، موضوعية مطلقة لا مجال فيها لتدخل العناصر الشخصية ، ولا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه لهوى في نفسه من قرابة بينهما أو مودة أو نحو ذلك [١٩] .

**ومما سبق يتبين لنا إن الفكر الإسلامي يقرر مبادئ في مجال توزيع المال العام على الأفراد، وهي كالآتي :**

١. من فرغ نفسه لعمل المسلمين وجبت كفايته في المال العام ويعطى فرقها بقدر عمله .

٢. من عجز عن توفير الحياة اللائقة لنفسه وأُسرته فكفايته من بيت المال .

٣. من عمل للدولة يستحق معاشاً بحسب مدة خدمته من ناحية وحسب موقعه الذي خدم فيه من ناحية أخرى .

وتلك هي العدالة الفردية ومضمونها في الإنفاق العام في الفكر الإسلامي .

**الجانب الثاني .. ضمانات العدالة الفردية في الفكر الإسلامي :**

إن الإسلام لا يقرر مبادئه نظريا ثم يدعها لاختيار البشر ، وإنما يحوطها بتعاليمه الخلقية والحكومية التي منها واقعا نافذاً ، ومن هنا يتعين علينا أن نحوط مبادئ العدالة الفردية بعدة ضمانات ..

**أهمها :**

١. التسوية بين الناس في القيمة الإنسانية المشتركة : يقرر القران الكريم والسنة ان الناس جميعا سواسية في أصل الخلق وان التفاضل الوحيد المعترف به هو التفاضل بالتقوى قوله تعالى ( إن أكرمكم عند الله اتقاكم )[٢٠] .

ومن هنا نجد إن الإسلام يقضي على أية محاولة تنشأ في ذهن احد الناس لتوحي له بأنه يستحق شيئاً فوق غيره بدون أي سبب موضوعي [٢١] .

٢. التسوية بين الناس في الحقوق المدنية : بعد أن قرر الفكر الإسلامي التسوية بين الناس في القيمة الإنسانية ، يقرر إن الناس سواء أيضاً في الحقوق المدنية وأمام القانون ، فالكل سواء في حق التملك والتعاقد قوله تعالى ( يا أيها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين )[٢٢] وقوله تعالى ( وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل )[٢٣] وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام ( والذي نفسي بيده لو إن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها )[٢٤] ويقول سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ لقاضيه ( آس بين الناس في وجهك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا بياس ضعيف من عدلك )[٢٥] .

وبتقرير الإسلام التسوية بين الناس في الحقوق المدنية وأمام القانون فانه قد وضع ضمانا قويا للعدل في توزيع المال العام فلو لم يحصل الفرد على حقه كاملا فأمامه القضاء الذي يحفظ له حقه ويقدم له كافة الضمانات لذلك ، علما إن الإسلام

يقدم خدمات القضاء مجاناً حتى لا تكون الرسوم القضائية مانعاً لشخص ما من طلب حقه وبذلك يكون الإسلام قد فتح الباب واسعاً أمام كل فرد [٢٦] .

٣. إقرار مبدأ الشرعية في تصرفات الدولة : يخضع الإسلام تصرفات الدولة ورئيسها للقانون الإسلامي وبدون ذلك فان تصرفاتها لا تنتج آثارها ولا التزام المواطنين ، يقول عليه الصلاة والسلام ( لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق )[٢٧]

ويقول الخليفة أبو بكر الصديق ﷺ ( أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم )[٢٨] .

**وبعد هذا الاستعراض المختصر لمضمون وضمانات العدالة الفردية نجد إن هناك نتائج وأهمها :**

١. شعور الفرد بان نصيبه من المال العام يصل إليه طبقاً للقانون الإسلامي يقدمه على تحمل التبعات التي تلقيها الدولة على عاتقه وبنفس راضية .

٢. إنتاج مجتمع متوازن بعيد عن شرور الطبقية .

# الفصل الثاني

## أهداف الإنفاق العام في الإسلام

**تمهيد :**

الهدف العام للإنفاق العام في الإسلام هو( سد الحاجة العامة ) غير انه داخل هذا الاسم توجد أهداف محددة من مجموعها يتكون الهدف العام .

فيهدف الإنفاق العام في الإسلام إلى بناء المجتمع المتوازن المتكافل ورفع المستوى المادي للمجتمع وتحقيق عزة المجتمع وقوته وتيسير الجهاز الإداري للدولة وحماية الأمن الخارجي ورعاية الأمن الداخلي وإقامة العدل بين الناس ، فهذه أهداف أساسية من المستحيل أن نتصور أي نظام سياسي مستقر لا يعترف بهذه المضائف[٢٩] .

أما بخصوص بحثنا هذا فإننا لا نركز على أهداف تيسير الجهاز الإداري أو حماية الدولة من العدوان الخارجي ، وإنما نقتصر على تلك الأهداف التي تعتبر من سمات الإسلام الخاصة به ، فان شاركته بعض الأنظمة الحديثة في بعضها ، فيبقى للإسلام فضل السبق بقرون عديدة .

وسوف أتناول بعض تلك الأهداف وليس كلها وهما هدفان أساسيان مما تعبر أو تكشف عن نوعية أو خاصية النهج المالي الإسلامي .

فمن الأهداف ذات الصبغة الاجتماعية سأتناول ( الضمان الاجتماعي )ومن الأهداف ذات الصبغة الاقتصادية سأتناول (التنمية الاقتصادية ) .

**وبهذا يقسم الفصل هذا إلى مبحثين أساسيين :**

١. **المبحث الأول :** الإنفاق العام والضمان الاجتماعي .

٢. **المبحث الثاني :** الإنفاق العام والتنمية الاقتصادية .

# المبحث الأول

## الإنفاق العام والضمان الاجتماعي

النظام الإسلامي في جملته يقوم على أساس من(التكافل الاجتماعي )ولقد عرف الإسلام صورا عديدة للتكافل الاجتماعي يجمعها قول النبي محمد ﷺ ( لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه )[٣٠] .

فقد عرف الإسلام أنواع من التكافل منها التكافل الأدبي و الأخلاقي و العلمي والاقتصادي والسياسي والحضاري والمعاشي [٣١] ، والنوع الأخير التكامل المعاشي هو الذي يعبر عنه المفكرون المسلمون اليوم باسم ( الضمان الاجتماعي)ويعنون به كفالة مستوى المعيشة اللائق لكل فرد [٣٢]. **وبهذا لا بد لنا من دراسة هذا الاسم من جانبين :**

**<u>الجانب الأول</u> ..** مفهوم الضمان الاجتماعي في الإسلام :

للضمان الاجتماعي مفهوم محدد في النظام الإسلامي يتلخص في ( ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع ) وهذا المفهوم يعتمد على أسس نظرية كفيلة بجعل الجميع يساهمون في تمويله ويستفيدون منه ، ومن هذه الأسس :

١. الأساس النظري للضمان الاجتماعي [٣٣] ، والذي يقوم على نظريات ثلاثة منها :

أ- **النظرية العامة للتكليف :** والتي تعبر عن حق الله بتكليف عباده ما يشاء من صلاة وصيام والتكليف هنا هو(الزكاة)وهو التنازل من قبل من بيده المال إلى من هو بحاجة إليه .

ب-نظرية الاستخلاف : وتقوم هذه النظرية على أساس إن المال هو مال الله تعالى (له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى )[٣٤] وقد استخلف الله الناس في هذه الأموال ليستخدمونها في إشباع حاجاتهم والإنفاق منها في حقوق الله ( وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه )[٣٥] .

جـ- نظرية التكافل والأخوة الإنسانية : فهنا يجد الظمآن الاجتماعي في الإسلام أساساً له في نظرية التكافل والأخوة الإنسانية ،إذ الناس جميعاً أخوة ، قوله تعالى ( يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة )[٣٦] وقوله ﷺ (وكونوا عباد الله أخوانا )[٣٧] ومقتضى هذه الأخوة أن يعيش الناس

متكافلين متضامنين في كل المجالات ومن بينها التكافل المعيشي أو ما يسمى (الضمان الاجتماعي ) .

٢. الحاجة مبرر كافي للاستحقاق في الإسلام : إن الحاجة سبب لاستحقاق المال العام ومبرر كافي له ويشهد بذلك الكتاب والسنة وعمل الصحابة ﷺ .

أما الكتاب : قوله تعالى ( إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله )[٣٨] فان معظم مستحقي الزكاة بنص القران الكريم إنما يستحقونها بسبب الحاجة دون أي سبب أخر .

وأما السنة : فقد روي عن النبي محمد ﷺ كان إذا أتاه فيء قسمه من يومه فأعطى الأهل حظين وأعطى الأعزب حظاً واحداً[٣٩] .

وما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا قسم بين الناس فأصاب كل رجل نصف دينار إذا كان وحده ، وإذا كانت معه امرأته أعطاه ديناراً [٤٠] ، وهذه الأدلة كافية على إن الحاجة مبرر لاستحقاق المال .

٣. حد الكفاية : تبين لنا إن الضمان الاجتماعي يعني توفير ( حد الكفاية ) لكل شخص ، فما هو مفهوم حد الكفاية ؟ وما هي الحاجات التي يقتضي الأمر إشباعها حتى تتحقق الكفاية ؟ والى أي مدى زمني ؟

إن الفكر الإسلامي مليء بالتعبيرات التي تهدف إلى تحديد مفهوم حد الكفاية وتصل في النهاية إلى إن حد الكفاية يعني ضمان كل لابد منه للإنسان بحيث يعيش في غير عسر أو إرهاق ، وإنما يستوي مع الغنى المعتدل في مستوى المعيشة ، حيث يعبر النبي محمد ﷺ عن ذلك بقوله عن مستحق الزكاة ( حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش )[٤١]حيث إن السداد والقوام هي من أوسع المفاهيم غير انه لا حد له يوقف عليه ولا مبلغ من الزمان ينتهي إليه سداده وقوامه [٤٢].

وهذا هو سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ يوضح مقصود النبي محمد ﷺ عندما يقول للعاملين لديه(إذا أعطيتم فأغنوا،كرروا عليهم الصدقة وان راح على احدهم مائة من الإبل )[٤٣] . ويرى فقهاء الحنفية إن حد الكفاية ، هو حد الغنى أي ما

يخرج بالشخص من صفة الفقر إلى صفة الغنى بمقياس العصر [٤٤] . ويرى الشافعية إن المحتاج يعطى مما يخرجه من الحاجة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية [٤٥] .

وبعد أن يضع الإسلام القاعدة الأساسية فان الباقي هو مهمة المفكرون والخبراء المسلمون هم الذين يتولون تحديد حد الكفاية طبقاً لظروف المجتمع والتي أهمها متوسط الدخل ومستوى الأسعار في كل منطقة بحيث يضمن لهم : المطعم والملبس والمسكن و وسيلة الانتقال والتعليم والعلاج والزواج وغيرها من الاحتياجات التي تدخل ضمن نطاق الضمان الاجتماعي [٤٦] .

وبعد أن بينا إن الضمان الاجتماعي في الإسلام يهتم بتوفير حد الكفاية طبقاً للمفهوم السابق يرد هنا سؤال وهو : ما هو المدى الزمني لضمان الاجتماعي هل هو يوم أم شهر أم سنة أم العمر كله ؟ .

اختلف الفقهاء على مذهبين :

المذهب الأول : إن المدى الزمني للضمان الاجتماعي هو كفاية العمر . بحيث يعطى المحتاج ما يجعله يخرج عن نطاق الاحتياج نهائياً ولا يعود مستحقاً للضمان الاجتماعي مرة أخرى ، وهذا ما ذهب إليه الشافعية[٤٧] واحد القولين عن احمد بن حنبل [٤٨] و رأي كثير من المجتهدين .

المذهب الثاني : فهم يرون أن يعطى المحتاج كفاية السنة فقط وحجتهم إن النبي محمد ﷺ كان يدخر لأهله قوت سنة فقط وهذا ما ذهب إليه المالكية وجمهور الحنابلة وبعض الفقهاء الآخرين [٤٩] .

**والراجح :** هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ، لأنه يعبر عن روح الشريعة الإسلامية ، وكذلك فانه لا حجة لأصحاب المذهب الثاني ، ذلك لان النبي محمد ﷺ لما كان يدخر لأهله قوت سنة فقط فانه لم يكن فقيراً بل انه يمتلك ارض فدك وسهافا من بني النضير وغيرها[٥٠] .

**الجانب الثاني ..** الضمان الاجتماعي في واقع إسلامي :

سنحاول في هذا الجانب أن نتعرف على دور الضمان الاجتماعي في مجتمع يطبق الإسلام وهل يستطيع الضمان الاجتماعي في مجتمع يطبق الإسلام أن يحقق الأمل للأفراد ما يخشونه في حياتهم والطمأنينة على أولادهم بعد وفاتهم ؟ .

هذا ما سوف نعرفه بعد إيجاز للخطوات الثلاثة التالية التي إذا طبقت بصورة صحيحة نجد إن هناك ضمان اجتماعي يوفر للفرد كل ما يخشاه في حياته وبعد وفاته :

الخطوة الأولى :

تنظيم الإسلام للضمان الاجتماعي : وهي تقرير ميزانية خاصة بالضمان الاجتماعي فلا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور ، لان الخراج فيء لجميع المسلمين والصدقات فقط لمن سمى الله عز وجل في كتابه[٥١] ، فالدولة مكلفة بجباية الإيرادات من الأفراد استناداً لقوله تعالى ( خذ من أموالهم صدقة )[٥٢] ، ولم تكن حكومة ولي الأمر إسلامية ما لم تقم بهذا التكليف ، فقد قامت الدولة الإسلامية في زمن النبي محمد ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده بهذا التكليف ولما منع البعض الزكاة في عهد سيدنا أبي بكر الصديق ﷺ شن عليهم أول حرب في التاريخ تخوضها دولة في سبيل مبدأ الضمان الاجتماعي[٥٣] .

الخطوة الثانية :

تحديد واجبات محددة على الميزانية أن تقوم بها ومن هذه الواجبات هو تحقيق الضمان الاجتماعي وتوفير حد الكفاية من إيرادات الضمان نفسه والتي هي : الزكاة و الوقف والتبرعات ومساهمة بيت المال العام والضرائب التي تسد الفجوة بين الموارد السابقة .

الخطوة الثالثة :

تخصيص الضمان الاجتماعي بجهاز مستقل يشرف على شتى النواحي المتعلقة به وهذا الجهاز هو الذي يسمى في القرآن (العاملين عليها) .

ذلك هو تنظيم الإسلام للضمان الاجتماعي ، أما ما يقدمه الضمان للفرد في حياته ، فهو ما يخشاه الفرد وهو ضياع المال والافتقار وذهاب القوة والديون وفقد العمل[٥٤] فالضمان كفيل في حل هذه المشكلات والتي لا تخرج غالباً عن هذه المذكورة أما بعد وفاته فإن الشريعة الإسلامية تبدأ بحماية الذرية من تصرفات عائلها في حياته أما إذا مات فالضمان الاجتماعي يعطي عناية خاصة للذرية فوق عنايتها للمحتاج العادي قوله تعالى ( واعلموا إنما غنمتم من شيء فان لله خمسه

وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين )[٥٥] وقوله تعالى ( ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين )[٥٦] .

فسهم اليتامى ضمان اجتماعي يأمن للفرد جميع المخاطر في حياة الإنسان وبعد وفاته ،

وبهذا يتضح لنا دور الضمان الاجتماعي في مجتمع يطبق الإسلام ، كيف يحل مشاكله وكيف يتصدى لكل ما يخشاه المرء في حياته أو على أولاده بعد وفاته .

# المبحث الثاني

## الإنفاق العام والتنمية الاقتصادية

لا تقل الأهداف الاقتصادية للإنفاق العام في الإسلام أهمية عن الأهداف الاجتماعية إن لم تزد عليها ، ذلك إن تحقيق الأهداف الاقتصادية هي الوسيلة لتحقق الأهداف الاجتماعية ، حيث تتوفر لدى الدولة الإمكانيات والموارد التي تتحقق بها الأهداف الاجتماعية ، ولقد حاول كتاب التنمية الاقتصادية في مفهومها الحديث أن يقدموا لنا مفهوماً مجدداً لها ، فتعددت الآراء إلى الحد الذي يقال فيه : إن هناك من التعاريف للتنمية الاقتصادية بقدر ما هناك من مؤلفين يعالجون هذه المواضيع [٥٧] .

**وهناك تعريف شامل للتنمية الاقتصادية :** وهي عملية تطويرية تاريخية طويلة الأمد يتطور خلالها الاقتصاد القومي من اقتصاد بدائي ساكن لا يزيد فيه الدخل القومي ودخل الفرد في المتوسط ، إلى اقتصاد متحرك تبدأ فيه هذه الزيادة ، مما يؤدي في النهاية إلى الارتفاع المستمر في كفايته الإنتاجية حيث من خلالها يكون :

١. زيادة الإنتاج القومي الحقيقي من السلع والخدمات بصفة مستمرة .

٢. العمل على حسن توزيع هذا الناتج على من أسهم في إنتاجه بشكل عادل[٥٨] .

وهذا خلاصة المفهوم الحديث للتنمية الاقتصادية ، فما موقف الفكر المالي الإسلامي منه ؟

تبين لنا إن التنمية الاقتصادية تغيير شامل يصيب موارد المجتمع كما يصيب الإنسان وينعكس على مستوى الدخل القومي ، ولو نظرنا إلى الدور الذي قام به الإسلام في حياة العرب في صدر الإسلام لتبين لنا انه احدث تغييراً شاملاً في جوانب الحياة ، شملت الإنسان ومفاهيمه وثقافته وأخلاقه وطرق معاشه والموارد التي يعيش عليها ، وانعكس ذلك على مستوى المعيشة والدخل القومي ، فكان الإسلام تغييراً شاملاً بكل أبعاد هذه الكلمة .

فالقيام بالتنمية الاقتصادية في الإسلام أمر مفروض على الأمة يجب تحقيقه ودليل ذلك قوله تعالى ( هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها )[٥٩] فالتعمير والتنمية[٦٠]واجب إسلامي على الأمة بمقتضى واجب التكافل الاجتماعي .

أما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام ( إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل )[٦١] .

وبهذا يتضح لنا الموقف الأساسي للإسلام من التنمية الاقتصادية .

ولبيان دور الضمان الاجتماعي في التنمية الاقتصادية ، لا بد لنا من دراسة جانبين :

**الجانب الأول..** الآثار المباشرة للضمان الاجتماعي على تحقيق التنمية الاقتصادية :

يمارس الضمان الاجتماعي بصورته الإسلامية تأثيرات مباشرة في تحقيق التنمية الاقتصادية تتمثل في إسهامه المباشر في توفير بعض العوامل الإنتاجية والتغيير في نوعية بعضها الآخر ، مما يجعلها أكثر قدرة على الإسهام فيما يقوم به من إنتاج مباشر ويضح ذلك من خلال أهداف الضمان الاجتماعي والتي هي كما يلي :

١. من أهداف الضمان الاجتماعي توفير العمل لكل قادر عليه من المحتاجين الذين تشملهم مضلته ،وان سد الحاجة يعني تحقيق كفاية العمر كله وذلك بإعطاء صاحب الحرفة أدواتها،وصاحب التجارة رأس مالها ،ويعني ذلك تحقيق التشكيل الكامل لكل هؤلاء[٦٢] .

٢. وكذلك من أهداف الضمان الاجتماعي (تحرير الرقاب) والذي يتلخص في إخراج مجموعة من البشر من مركز التبعية الاقتصادية إلى مركز الاستقلال الاقتصادي فهم في حالة الرق في شبه بطالة مقنعة ، لعدم قدرتهم على مزاولة الأعمال التي يرغبون فيها ، كأن تحرير الرقاب تحوير في نوعية العامل إلى أفضل ، وتلك مساهمة مباشرة من الضمان الاجتماعي في تحقيق التنمية الاقتصادية[٦٣] .

٣. ومن أهداف الضمان الاجتماعي تشييد الطرق بتخصيص سهم مستقل لها من سهام الزكاة[٦٤] إلى جانب إمكانية إنفاق جزء من سهم أبناء السبيل على تشييد الطريق ، وتشييد الطرق وتحسين المواصلات إسهام مباشر في التنمية الاقتصادية ، بل إن السمات المميزة للبلاد المتقدمة اقتصادياً عن البلاد المتخلفة ، هو توفر الطرق والمواصلات بالقدر المناسب ، إضافة إلى إن الضمان الاجتماعي تنظيم مستقل كي يقوم بدوره في ظل الظروف الحاضرة ، لا بد وان يبني المؤسسات الاقتصادية وفي شتى المجالات الصناعية الزراعية والتجارية .

**الجانب الثاني ..** الإنفاق العام في الإسلام ومكونات التنمية الاقتصادية :

**تمثل العمد الأساسية للتنمية الاقتصادية ومكوناتها في أساسين :**

**الأول :** تشغيل الموارد التي يملكها المجتمع ، و**الثاني :** الحفاظ على تكوين رأس المال .

وهذه تتمثل في تكوين الموارد حيث تتكون هذه الموارد من موارد بشرية وموارد مادية

أما الأولى : فالضمان الاجتماعي يجعل من أهدافه الأساسية توفير العمل لكل طالب له كما مر بنا سابقاً وكيف إن الدولة في صدر الإسلام تبنت تلك السياسة وعملت على تحقيقها .

وأما الثانية : والتي تتمثل بالموارد المادية فأنها تنقسم في الإسلام إلى قسمين :

قسم يكون في أيدي المواطنين ويسمى القطاع الخاص وقسم يكون في يد الدولة ويسمى القطاع العام ، وموقف الإنفاق العام من القسمين العام والخاص يتمثل في العمل على جعلها في حالة تشغيل مستمر[٦٥] .

**أما القطاع الخاص :** فان المواطنين مدفوعين إلى تثميره بحوافز منها :

١. الحافز الشخصي الذي يدفع الشخص إلى تنمية ما في يده لمنفعته الشخصية .
٢. إخضاع المال إلى الضريبة ما دامت فيه إمكانية النماء .
٣. تشجيع الدولة لكل فرد على جعل ما تحت يده من موارد المجتمع في حالة تشغيل وذلك بمده بالقروض ومختلف أنواع المساعدة على ذلك .
٤. وأخيراً فان من لا يدفعه الحافز الشخصي ، ولا يخاف نقص ثروته باستقطاع الضريبة منها ، ولا تجدي معه مساعدات الدولة فهو غير قادر على تنمية ما بيده من موارد المجتمع وتشغيلها ، فإنها ترفع من يده تلك الموارد لتوضع في يد تقدر على تثميرها وتنميتها سواء كانت يد الدولة أو يد بعض الأفراد ، وهذا ما فعله سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ بأرض العقيق عندما قال لبلال بن الحارث والذي اقطعه النبي محمد ﷺ هذه الأرض ( إن النبي محمد ﷺ لم يقطعك الأرض هذه لتحجز عن الناس ، وإنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارتها ورد الباقي )[٦٦].

**أما القطاع العام :** فان الفكر الإسلامي يوجب على الدولة أن تعمل قدر طاقتها على استغلال ما بيدها من موارد وذلك فيما يلي :

١. إذا كانت الدولة مكلفة بالعمل على استغلال الأفراد لما تحت أيديهم من موارد فتكليفها باستغلال ما بيدها من موارد أولى .

٢. لا يحق للدولة أن تترك أرضاً لا ملك فيها لأحد ولا عمارة[٦٧] .

٣. يقوم ولي الأمر باسلوب الترغيب في تولي المواطنين استغلال الأرض وعمارتها فان يستجيب الأفراد لذلك قامت الدولة باستغلالها بنفسها مباشرتها وهذا ما فعله سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه [٦٨] .

## ومن الله التوفيق

اسأل الله العلي القدير أن يجعل عملي هذا المتواضع خاصاً لوجهه وان ينفع به المسلمين اللهم آمين

# الخاتمة

الحمد لله الذي مَن علي بإكمال هذا البحث بهذه الصورة والتي كانت مهمتي الأساسية طوال هذا البحث هي الكشف عن المبادئ التي تحكم الإنفاق العام في الفكر الإسلامي والأهداف التي لا بد من تحقيقها من خلال هذه المبادئ هي الضمان الاجتماعي والتنمية الاقتصادية .

**وفيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث :**

١. يتبنى الفكر الإسلامي مبدأ ( العدالة الإقليمية ) و( العدالة الفردية ) في توزيع الإنفاق العام على أقاليم الدولة وأفرادها على التوالي ويضع لها من الضمانات ما يكفل تحققها في واقع الحياة .

٢. تقديم الأهم على المهم في تحديد أوجه الحاجات العامة التي يتقرر إشباعها .

٣. اهتمام الإنفاق العام في الإسلام بتحقيق الضمان الاجتماعي والتنمية الاقتصادية لكل مواطن كهدف اجتماعي و اقتصادي .

٤. تحقيق التنمية الاقتصادية هو الذي يوفر الأموال التي يمكن بواسطتها تحقيق أهداف الضمان الاجتماعي في المجتمع .

٥. إن الإنفاق العام في الإسلام يؤمن للمواطن كل ما يخشاه على نفسه في حياته وعلى أولاده بعد وفاته .

# وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## الهوامش

١- سورة النحل / من الآية / ٩٠ /
٢- سورة المائدة / من الآية /٨ /
٣- الدعوة إلى الإسلام / الشيخ محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي – البعة الأولى سنة ١٩٧٣ . ص٨٢
٤- الأموال / لأبي عبيد القاسم بن سلام / مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى . سنة ١٩٦٨ ص ٧٨٤
٥- الخراج / يحيى بن آدم القرشي / المطبعة السلفية و مكتبتها / الطبعة الثانية سنة ١٣٨٤ هـ ص ٦٧
٦- الإدارة الإسلامية في عز العرب / محمد كرد علي / مطبعة مصر الطبعة الأولى سنة ١٩٣٤ ص ١٠١
٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري / كتاب الزكاة / أبن حجر احمد بن علي العسقلاني المطبعة الخيرية سنة ١٣١٩ هـ
٨- الأموال / لأبي عبيد ص٧٨٤
٩- الخراج / يحيى بن آدم ص١٨
١٠- نظريات النمو الإقتصادي / د.صلاح الدين نامق /دار المعارف الطبعة الأولى سنة ١٩٦٥ ص٢٢٠
١١- الأموال / لأبي عبيد ص٧٨٨

١٢- الأحكام السلطانية / للماوردي / مطبعة مصطفى الحلبي الطبعة الأولى سنة ١٩٦٦ ص٢١٣
١٣- الخراج / أبو يوسف / المكتبة السلفية و مطبعتها / الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٢ هـ ص٤٦
١٤- الخراج / أبو يوسف /ص٤٧
١٥- سورة الحديد / الآية / ١٠
١٦- الخراج / لأبي يوسف / ص٤٢
١٧- سورة الشعراء / من الآية /١٨٣/
١٨- المبسوط / للسرخسي / مطبعة السعادة – الطبعة الأولى / سنة ١٣٢٤هـ ج٣ص١٨
١٩- السياسة الشرعية / في إصلاح الراعي و الرعية / شيخ الإسلام أبن تيمية / دار الشعب الطبعة الأولى سنة ١٩٧١ ص٦٧
٢٠- ٢٠ – سورة الحجرات / من الآية / ١٣
٢١- أنوار التنزيل و أسرار التأويل / للبيضاوي / مكتبة صبيح/ الطبعة الأولى سنة ١٩٢٦ ص٧١٤
٢٢- سورة النساء / الآية / ١٣٥ /
٢٣- سورة النساء / من الآية / ٥٨ /
٢٤- صحيح مسلم / رقم ٣١٩٨ / كتاب الحدود / باب قطع يد السارق / المطبعة المصرية / الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧ هـ
٢٥- الأموال / أبي عبيد ص ١٠
٢٦- نظرية الإسلام و هديه / أبو الأعلى المودودي / المطبعة الهاشمية الطبعة الثالثة بدون تاريخ ص ٢٢٦
٢٧- المسند / للإمام احمد بن حنبل / دار المعارف / رقم ١٠٤١ كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة .
٢٨- الخراج / لأبي يوسف ص ١١٨
٢٩- مبادئ علم المالية العامة / احمد عبد محمود / دار المعارف/الطبعة الأولى سنة ١٩٧١م ص ٧٣
٣٠- صحيح البخاري / حديث ١٢/ كتاب الإيمان / صحيح مسلم – حديث ١٦
٣١- اشتراكية الإسلام / د.مصطفى السباعي / الدار القومية للطباعة و النشر / الطبعة الثانية سنة ١٩٦٠م ص ١١٢

٣٢- المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي / د.محمد شوقي الفنجري / دار النهضة العربية / الطبعة الأولى سنة ١٩٧٢م ص ١٠٦
٣٣- فقه الزكاة / يوسف القرضاوي ج٢ ص ١٠٠٨
٣٤- سورة طه / الآية / ٧ /
٣٥- سورة الحديد / من الآية / ٧ /
٣٦- سورة النساء / من الآية /١ /
٣٧- صحيح البخاري / رقم ٥٦٠٥ / كتاب الأدب / باب ينهى عن التحاسب و التدابر
٣٨- سورة التوبة / الآية / ٦٠ /
٣٩- الأموال / أبي عبيد / ص ٣٤٥
٤٠- الخراج / أبو يوسف / ص ١٢٦
٤١- صحيح مسلم / شرح النووي / ج٢ ص٧٢٢ رقم ١٠٤٤
٤٢- الأموال / أبي عبيد / ص ٧٣٣
٤٣- المصدر السابق / ص٧٤٨
٤٤- المبسوط / للسرخسي / ج٣ / ص ١٨
٤٥- المجموع / للنووي / إدارة الطباعة المنيرية / بدون رقم أو تاريخ / ج٦ ص١٩٣
٤٦- إحياء علوم الدين / للإمام الغزالي / مطبعة الشعب / بدون رقم / ج٣ ص ٤٠٦
٤٧- المصدر السابق / ج٣ ص٤٠٤
٤٨- السند للإمام احمد بن حنبل
٤٩- إحياء علوم الدين / للإمام الغزالي / ج٣ ص٤٠٦
٥٠- الخراج / يحيى بن آدم ص٣٤
٥١- الخراج / أبو يوسف ص٧٠
٥٢- سورة التوبة / من الآية / ١٠٤
٥٣- المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي / د.محمد شوقي الفنجري / ص١١٧
٥٤- إحياء علوم الدين / للغزالي / ج٣ ص٤٠٧
٥٥- سورة الأنعام / الآية / ٤١ /
٥٦- سورة الحشر / الآية / ٧
٥٧- التنمية الاقتصادية / د.محمد زكي شافعي / الكتاب الأول / معهد البحوث و الدراسات العربية سنة ١٩٦٦ ص١٢

٥٨- محددات التنمية الاقتصادية / د.صلاح الدين نامق / دار النهضة / بدون رقم سنة ١٩٧١ ص٢١
٥٩- سورة هود / الآية /٧١
٦٠- الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي / دار الشعب / الطبعة الأولى بدون تاريخ ص٣٢٨٤
٦١- مسند الإمام احمد / ج٣ ص ١٩١ رقم ١٣٠٠٤
٦٢- الأموال / لأبي عبيد / ص٣٥٥
٦٣- إحياء علوم الدين / للغزالي / ج٣ /ص٤١٥
٦٤- الخراج / لأبي يوسف ص٨١
٦٥- الأموال / أبي عبيد ص٣٥٦
٦٦- الخراج / أبو يوسف / ص٦٠
٦٧- المصدر السابق ص٦١
٦٨- للخراج / يحيى ابن آدم ص٥٩

# المصادر والمراجع


القرآن الكريم

١. الأحكام السلطانية / أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي / مطبعة مصطفى الحلبي / الطبعة الثانية سنة ١٩٦٦م .

٢. أحياء علوم الدين / أبو حامد بن محمد الغزالي / دار الشعب . بيروت . بدون رقم .

٣. الإدارة الإسلامية في عز العرب / محمد كرد علي / مطبعة مصر – الطبعة الأولى سنة ١٩٣٤م .

٤. اشتراكية الإسلام / د.مصطفى السباعي / دار القومية للطباعة و النشر الطبعة الثانية سنة ١٩٦٠م .

٥. الأموال / لأبي عبيد القاسم بن سلام / مكتبة الكليات الأزهرية / الطبعة الأولى سنة ١٩٦٨م .

٦. أنوار التنزيل و أسرار التأويل / للإمام البيضاوي/مكتبة صبيح الطبعة الأولى سنة ١٩٢٦م .

٧. التنمية ألاقتصادية /د.محمد زكي شافعي/ الكتاب الأول – معهد البحوث و الدراسات العربية سنة ١٩٦٦م .

٨. الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي / دار الشعب الطبعة الأولى بدون تاريخ .

٩. الخراج / أبو يوسف / المكتبة السلفية و مطبعتها / الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٢هـ .

١٠. الخراج / يحيى بن آدم القرشي / المطبعة السلفية و مكتبتها / الطبعة الثانية سنة ١٣٨٤ هـ .

١١. الدعوة إلى الإسلام / الشيخ محمد أبو زهرة / دار الفكر العربي / الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣م .

١٢. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية / شيخ الإسلام أبن تيمية / دار الشعب الطبعة الأولى سنة ١٩٧١م .

١٣. صحيح مسلم شرح النووي / للإمام أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي المطبعة المصرية / الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧هـ .

١٤. فتح الباري / شرح صحيح البخاري / أبن حجر احمد بن علي العسقلاني / المطبعة الخيرية / سنة ١٣١٩هـ .

١٥. فقه الزكاة / د.يوسف القرضاوي / دار الإرشاد . بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٦٩م .

١٦. مبادئ علم المالية العامة / احمد عبد محمود / دار المعارف / الطبعة الأولى سنة ١٩٧١ م .

١٧. المبسوط / السرخسي / مطبعة السعادة / الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤هـ .

١٨. المجموع / للإمام النووي / إدارة الطباعة المنيرية – بدون رقم أو تاريخ .

١٩. محدودات التنمية الاقتصادية / د.صلاح الدين نامق / دار النهضة بدون رقم سنة ١٩٧١م .

٢٠. المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي / د.محمد شوقي الفنجري / دار النهضة العربية الطبعة الأولى سنة ١٩٧٢م .

٢١. المسند / للإمام احمد بن حنبل / طبعة دار المعارف .

٢٢. نظريات النمو الاقتصادي / د.صلاح الدين نامق / دار المعارف الطبعة الأولى سنة ١٩٦٥م .

٢٣. نظرية الإسلام و هديه أبو الأعلى المودودي/المطبعة الهاشمية الطبعة الثالثة /بدون تاريخ .

انتهى